

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية يوم 29 ديسمبر 2007 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للتربية البدنية وذلك في حدود مائة وثمانين وثلاثين (138) مركزا.

الفصل 2 . تختتم قائمة الترشحات يوم 29 نوفمبر 2007.
تونس في 30 أكتوبر 2007.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

عبد الله الكعبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 30 أكتوبر 2007 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للشباب والطفلة.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 مאי 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو للشباب والطفلة الراغبين بالنظر إلى وزاري الشباب والرياضة والتربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفلة والمسنين كما وقع تنفيذه وإتمامه بالأمر عدد 1440 لسنة 2006 المؤرخ في 30 مאי 2006.

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفلة وأستاذ فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفلة الراغبين بالنظر إلى وزاري الشباب والرياضة والتربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفلة والمسنين، كما وقع تنفيذه وإتمامه بالأمر عدد 1441 لسنة 2006 المؤرخ في 30 مאי 2006،

وعلى القرار المؤرخ في 14 سبتمبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازعة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للشباب والطفلة، كما وقع تنفيذه بالقرار المؤرخ في 30 أكتوبر 2007.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية يوم 29 ديسمبر 2007 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للشباب والطفلة، وذلك في حدود عشرة (10) مراكز.

الفصل 2 . تختتم قائمة الترشحات يوم 29 نوفمبر 2007.
تونس في 30 أكتوبر 2007.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

عبد الله الكعبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى أحكام المطة الأولى من الفصل 7 من القرار المؤرخ في 14 سبتمبر 2006، المشار إليه أعلاه، وتتوضّع كما يلي : آخر عدد بيداغوجي للمترشح (ضارب 1). وفي صورة عدم توفر عدد بيداغوجي للمترشح يحسب المعدل الحسابي لآخر عدد إداري (ضارب 1) وعشرون (20) (ضارب 2) كعدد بيداغوجي.